

## ٥٣. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

رحمه الله تعالى ما كنت الرجل يصلى في قميص واحد  
لابد ان يكون هو عورة وهذا ويستدلون على هذا  
التفاصيل قال ابو داود حدثنا عن النبي قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى ابن ابراهيم عن سلمة ابن الاكوع قال

00:00:00

قلت يا رسول الله اني رجل اصيل افأصلی في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة الصرار هو الذي يكون وكان هذا انه ليس عليهم الا قليل سواه عليه سراويل -

00:02:09

ولكن وهذا من الاadle على وجود من العلماء ما هو معروف لا يمكن المخلوق بدونه قال ابو داود حدثنا محمد ابن خاتم ابن ابن

قال حدثنا يحيى ابن ابي بكر عن اسرائيل عن ابي حوملة العامري -

قال ابو داود كذا قال والصواب ابو حرمي عن محمد ابن عبدالرحمن ابن ابي بكر عن ابيه قال امنا جابر ابن عبد الله قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلي في قميص -

00:03:57

هو الذي يتصنـت به والقابض على العرب واشكرـه اسر العسر المسلم هذه كانت ولكن القميص ثوب واحد واحد بعض العلماء جواز الصلاة

باب اذا كان الثوب ضيقا يترـزـبه -

00:04:18

اذا كان ضيق بحيث انه اذا سجد او ركع يكفي شيء منه انه في هذه الحالة يجعلـه جارة اذا كان ازارـا لا يدخل عليه شيء قال ابو

داود حدثنا هشام ابن عمار وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى ابن الفضل السبستاني قالوا حاتـم يعني ابن اسماعيل -

00:06:10

قال حدثنا يعقوب ابن مجاهد ابو حزرة عن عبادة ابن الوليد ابن عبادة ابن الصامت قال اتينا جابرـا يعني ابن عبد قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلـي وكانت علي بردة ذهبـت اخـالـفـ بين طـرـفيـها -

00:06:47

تبـلغـ لي وـكانـتـ لها ذـبـاذـبـ فـنكـسـتهاـ ثـمـ خـالـفـ بـيـنـ طـرـفيـهاـ ثـمـ تـوـاقـصـتـ عـلـيـهاـ لـاـ تـسـقـطـ ثـمـ جـئـتـ حـتـىـ قـمـتـ عـلـىـ يـسـارـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ فـاخـذـ بـيـدـهـ فـادـارـنـيـ حتىـ اـقـامـنـيـ عـنـ يـمـينـهـ فـجـاءـ اـبـنـ صـخـرـ حـتـىـ قـامـ عـنـ يـسـارـهـ -

00:07:08

اخـذـنـاـ بـيـدـيـهـ جـمـيـعـاـ حـتـىـ اـقـامـنـاـ خـلـفـهـ قـالـ وـجـعـلـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ يـرـمـقـنـيـ وـاـنـاـ لـاـ اـشـعـرـ ثـمـ فـطـنـتـ بـهـ باـشـارـ اليـ اـنـ اـتـاجـرـ

بـهـ فـلـمـ فـرـغـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ قـالـ يـاـ جـابـرـ -

00:07:32

قال قلت لـيـكـ يـاـ رسولـ اللهـ قال اذا كانـ وـاسـعـاـ فـخـالـفـ بـيـنـ طـرـفيـهـ وـاـذاـ كـانـ ضـيـقاـ فـاـشـدـدـهـ عـلـىـ حـقـكـ الرـسـولـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ منـ يـتـقـوـيـ كـذـلـكـ فـيـهـ اـنـ اـذـاـ كـانـ -

00:07:51

اـنـ يـكـونـ عـنـ يـمـينـكـ عـنـ يـمـينـهـ مـسانـدـاـ كـمـاـ يـفـعـلـ نـاسـ الـيـوـمـ لـذـكـ فـيـهـ اـنـ الـخـمـرـ اـنـ اـذـاـ كـانـ اـلـاـنـسـانـ ذـكـ فـيـ صـلـاتـكـ لـاـ يـلـزـمـ بـاـنـ يـضـعـ عـلـىـ

00:08:47

الـذـيـ لـاـ يـجـدـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ لـاـ يـصـلـيـ فـيـ نـفـسـهـ بـاـبـ منـ قـالـ يـتـجـرـ بـهـ اـذـاـ كـانـ ضـيـقاـ قـالـ ابوـ دـاـوـدـ الكـوـيـتـ هـذـاـ هـوـ الـاتـجـاهـ قـالـ ابوـ دـاـوـدـ حدـثـنـاـ سـلـيـمانـ اـبـنـ حـرـبـ قـالـ حدـثـنـاـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ عـنـ اـيـوـبـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ -

00:09:43

قـالـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـ قـالـ قـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـذـاـ كـانـ لـاـ حـدـكـمـ ثـوـبـانـ فـلـيـصـلـيـ فـيـهـماـ فـانـ لـمـ يـكـنـ الـاـ ثـوـبـ واحدـ فـلـيـتـرـزـ بـهـ وـلـاـ يـشـتـمـلـ اـشـتـمـالـ اليـهـودـ -

00:10:42

اليـهـودـ هـوـ الـذـيـ كـفـرـ بـهـ اـنـ يـشـقـ عـلـيـهـ وـيـكـونـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ قـالـ ابوـ دـاـوـدـ

حدثنا مخالفة اليهود اليهود مطلوبة الموافقة من المودة والى المجد - 00:10:59  
الى ذلك والواجب على المسلم ان يقطع صلته لمن هو على صلة الدين ولا يتشبه بهم لا ظاهرا ولا باطنا لهذا وبغضهم قال ابو داود  
حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس الدهلي - 00:13:00

قال حدثنا ابن فارس قال حدثنا سعيد بن محمد قال حدثنا ابو تميلة بعن ابن واضح. قال حدثنا ابو المنيب عبيد الله عن عبدالله بن  
بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في لقاف لا يتتوشح به - 00:13:33  
والآخر ان تصلي ان يصلى في لحاف لا يتتوشح به والآخر ان تصلي في سراويله وليس عليك رداء هذا هو الذي هو من يقال بين  
اطرافه ولا هو المطلوب اذا كان - 00:13:57

على هذا انسانا يصلى التراویح فقط لا ينبغي الصلاة الله جل وعلا يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد المقصود في كل  
مسجد كل صلاة هذا امر مطلوب في الصلاة - 00:14:47  
ولكن لو فعل الاسلام ذلك لكان جائزا وكانت صلاته صحيحة باب الاس拜ل في الصلاة سواء كانت على رأسهم لا يكفيه الثاني  
قال ابو داود حدثنا زيد بن مخزن قال حدثنا ابو داود عن ابي عوانة عن عاصم عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول  
الله صلى الله - 00:15:41

عليه وسلم يقول ازاره في صلاته خبئه فليس من الله في حل ولا حرام قال ابو داود روى هذا جماعة عن عاصم موقوفة عن  
ابن مسعود منهم حماد ابن سلمة وحماد ابن زيد وابو الاحوص وابو معاذ - 00:16:54  
انه جاء مطلب غير مطلق ولكن معنى ذلك الوحد على ذلك تدبرا تعاظما لنفسك تحت الكعبين فهو اسلام وما كان موازيا  
ينبغي ان يكون الاقتصاد فيه هو المحكمة وصل الى - 00:17:11

كونه يزيد وفيه اسراف ثم الشيء الذي يجعل الانسان خارجا على كل الواجب على الانسان يتقي الله. تقوى الله في القلب  
ولكن الواجب على الانسان وكذلك مثلا يا اسفلا في الصلاة - 00:18:40  
الامر اعظم مداخلا لا يقودون البلد وهو ان يكون ذلك تكبرا هذا لما قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله يرتفع قال انك لست  
منهم لست من الذين يجررون - 00:20:12

بشرهم قيلت قال ابو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا يحيى عن ابي جعفر عن عطاء ابن يسار عن ابي  
هريرة قال بينما رجل يصلى مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضا فذهب فتوضا ثم جاء ثم -  
00:20:53

وقال اذهب فتوضا فذهب فتوضا ثم جاء فقال له رسول الله ما لك امرته ان يتتوضا؟ فقال انه كان يصلى وهو مسبل ازارا  
فان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل ازارا - 00:21:26  
ليس معنى هذا ان الاسلام ولكن معناه هو يأمره بان يستكبر عبادة جديدة ان الله ان يقبل مني فضل عظيم وارض معنا اذا رجى  
الملك تغسل اليدين ساقطت خطايا يديه - 00:21:44

صلى الله عليه وسلم اراد باب فيكم تصلي المرأة باب فيكم تصلي المرأة؟ قال ابو داود حدثنا القاع النبي عن مالك عن محمد ابن  
زيد ابن قنفدت عن امه اهـ سألت ام سلمة ماذا تصلي في - 00:22:19  
المرأة من الشياطين فقلت تصلي في الخمار والدرع السابق الذي يغيب ظهور قدميها انه لا يجوز ان يدنو منه شيء وهذا من الامر الذي  
يخل به النساء كثير من النفاق - 00:22:55

ربما شيطانك وكذلك وربما يbedo بعض رأسه كله ثورة يجب على المرأة قال ابو داود حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا  
عثمان بن عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن دينار - 00:23:21  
عن محمد ابن زيد في هذا الحديث قال عن ام سلمة اهـ سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها  
ايجار قال اذا كان الدرع سابعا يغطي ظهور قدميها - 00:24:15

قال ابو داود روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياب واسماعيل بن جعفر وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:31](#)

بصروا به على ام سلمة رضي الله عنها وهو الخميس الذي يصنع على البدو الحمار فهو المجنوب على الرأس اذا لا يكفي الرزنا لابد ان تضع على رأس الحمار - [00:24:50](#)

وكذلك وقد اختلف الفقهاء في الكفين لبيك يجوز ان يبدوا الكف لابد انه لا يأس ان يبني لابد ان لو بدأ ظفرها ما يجوز لك ذلك وكذلك شعورها - [00:25:23](#)

لابد ان تغطيه والقدمان كذلك والا تكون الصلاة كيف الوجه فقط هو الذي اتفقا على انه ليس واجبا عليك ذلك وبينهما لا خلاف ومثل الصلاة للطواف في البيت [نتيجة الجهل - 00:26:19](#)

وهكذا الصلاة المرأة تصلي بغير خمار قال ابو داود حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا حجاج ابن من هال قال حدثنا حماد عن قتادة عن محمد ابن سير عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:27:29](#)

لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار قال ابو داود رواه سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم - [00:28:05](#)

يعني من بلغت سن الحيض التي وجبت عليها الصلاة بالنسبة للمرأة وليس المقصود ان الحائض في قلبه الصلاة علينا شرف رامي عليه الصلاة والسلام لكن المقصود هنا المرأة البالغة يجب عليها - [00:28:28](#)

بدنها في الصلاة ولا تبطل صلاتها اذا لم تستر هذا هو قال ابو داود حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد عن اイوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية ام طلحات - [00:29:09](#)

بنات لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرته جارية فالقى لي حقوه وقال بشقتين اعطي هذه نصفا والفتاة التي عند ام سلمة نصفا فاني لا اراها الا قد حاضت - [00:29:28](#)

او لا اراهما الا قد حاضتا. قال ابو داود وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين انه لابد من سكر المرأة في الصلاة كلها بما بلغت بلغت يجب ان ما جاء في السدل في الصلاة - [00:29:47](#)

قال ابو داود حدثنا محمد بن العلاء ابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن ابن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء قال ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه. قال ابو داود رواه - [00:30:24](#)

عن عطاء بن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة بالصلاحة تفسيرات مسفلة بارسال الشياب وان ترك مرسلة وكذلك وكذلك غسل اليدين وهذا سيأتي - [00:30:57](#)

ما يضع يديه واثقا ان يرسل لكم كانت فرصة للايدي هكذا وامر بالفتح كما في حديث علي سوف كما في احاديث كثيرة ولكنها كلها ضعيفة قال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى ابن الطياب - [00:31:31](#)

قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اكثرا ما رأيت عطاء يصلي سادلا. قال ابو داود وهذا يضعف ذلك الحديث الى هنا مرسلها يديك وهذا لانه لم يبينه فقط لهذا اخذ بهذا كثير من المالكية - [00:32:34](#)

لانهم يشكرون الصلاة يرسلون يديه بباب الصلاة في شعرك كل اللباس السجود ما نهينا عن ترك الشيخ ولكنه من غير ذلك لا ينافي ان بباب الصلاة في شعور النساء اللباس الذي يلبسه النساء - [00:32:56](#)

استشعرنا به يعني يبقي جلودهن مثلا اذا كانت يصيبه قد تكون مثلا مرضية من الاولاد المهم انه يحتمل ان يصيبه نجاسة فهل يصلي الانسان به الجواب نعم يصلي اذا لم يرى نجاسة. الاصل فيه انه طالب - [00:33:40](#)

ما يدل عليه الحديث قال ابو داود حدثنا عبيد الله ابن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا الاشعث عن محمد يعني ابن سيرين عن عبدالله ابن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعورنا او لحفنا. قال عبيد الله شك ابي - [00:34:16](#)

هو ما يتلحد به او ان الشعور فهو ما عطية صلى الله عليه وسلم يغسلن ابنته قال اذا فرمتن فاشغلنني فالقى اليه ان توبة وقال اشعرنها اشعرنها اياك يعني انه شعارا لها يبني بدنها تحت الاكفان - 00:34:42

باب الرجل يصلى عاقضا شعره هو ان يثني او يعبده قال شعر الرقص الانسان له شعور برأسه رأسه انه مرسلك ولا يعطف علة النهي في هذا ان للعلماء ذلك انه يدل على التكبر او لانه - 00:35:26

تشبههم بالمعاصي قال ابو داود حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عمران ابن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري يحدث عن ابيه انه رأى ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:59

مرحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلى قائما وقد غرز ظفرة في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن اليه مغضبة فالتفت اليه حسن اليه مغضبا فقال ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعني - 00:36:20

مقعد الشيطان يعني مغرز ظفره يدل على التكبر واذا تكبر الانسان فالشيطان معه ومعنى ذلك انه كان له يعني معنى الصبر ان يدفن بعضه وبعض ويكون و يجعله متلونا فوق رأسه او بالقلب - 00:36:48

وهذا منهي عنه هذه الامور لانه يدل اما على التشبه بانه يدل على التكبر وهذا مطلقة ليس في الصلاة فقط الصلاة اعظم قال ابو داود حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث ان بكيرا حدثه ان قريبا مولى ابن - 00:37:28

حدثه ان عبد الله ابن عباس رأى عبد الله ابن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله واقر له الاخر فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك ورأسي؟ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:37:58

انما مثل هذا مثل الذي يصلى وهو مكتوب هذا هو امساك اليدين ان هذا يكون ناقص هؤلاء على الاعضاء وجب عليه ان يسجد عليها ولكن لا يلزم منه انما هذا يدل على كراهة و فعل الانسان هذا - 00:38:20

ما تكون صلاته باطلة من رفع يديه ولم يسجد عليهما تكون باطلة اذا كان حاصرا ولكنها تكون اذا صلى ورأسه معقوصا صحيحة مع القراءة فعل شيئا لا يتعلق بامر الصلاة. وانما يتعلق بذنب اخر - 00:39:04

مثل هذا مثل من فعل محظيا في صلاته مثلا توضأ في ان يتم مخطوبة يكون ابوه باطلا سبق انه يكون صحيح السنة انه اكتسب حرم هكذا في مثل هذا نعم - 00:39:36

باب الصلاة في النعل الا ان يكون قد عرف هذا لابد له من جديد باب الصلاة في النعل هل هي سنة او جاهدة لو ان فيه تفسير ويأتي الامر بالصلاحة فيه - 00:40:08

وان اليهود لا يصلون في نهاية بمخالفته اذا كان مثل المصلى ومنظفا ويجب المسجد مساجد يجب ان تحترم اكثر من احترام المجالس لو ان انسانا دخل مجلس اخر مفروشا وكره - 00:41:03

ربما ابغض ربما تكلم عليك مثل هذا اذا كان المسجد وسائل المساجد والآن ايضا في بعض الاماكن وفيها فراش انما هي انه صلى فيها فاصل السنة اصاب الصلاة بشرط يتفقدها عند دخول المسجد - 00:41:49

انه لابد ان يتყده ثم بعد ذلك لا بأس به اما ان تكره مطلقا فهذا سنة فيها في الجملة الصلاة فيها لا سيما في السفر قد يكون فيه بشيء نهي - 00:42:34

ويرى ان هذا من نوع لان العادة قد تستولي على الانسان تجعله مثلا غير قابل الامر الذي الناس اعتادوا بالماء عند قضاء الحال ولو مثلا وغسل وجهه ويديه يعني ولم يستنكر فكانت صلاته صحيحة - 00:43:23

ولا خلاف فيها كذلك لما كان الناس فاتون بذلك لو فعل ذلك وربما بعضهم يرى ان الصلاة غير مبسوط ان اعتيادك سنة اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر موسى وعيسى - 00:44:02

ابن عباد يشك او اختلقو اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع عبدالله بن السائب حاضر لذلك المقصود بهذا يعني ان يذكر هذا هذا الواقع التي وقع فيها - 00:44:29

انه وضع نعاله اليسار اماما يصلبي بمعنى هذا ان الامام يضعهما عن يساره وكذلك المنفرد اذا كان غير مأمورا الحكم يختلف لا يجوز له ان يؤتي بهما في هذا صلی الله عليه وسلم - 00:44:51

كان يشير قراءة الصلاة واذا اطال القراءة قال الركوع والسجود تبعا لذلك لانه كما سيأتي في حديث انس كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامها وركوعها وسجودها قريب من السواء - 00:45:20

اذا اطال القراءة طلب الركوع واطال السجود. نعم قال ابو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي نعامة السعدي عن ابي نظرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه - 00:45:42

خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القول عالم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائم لكم. قالوارأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا - 00:46:13

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل صلى الله عليه وسلم اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليرسل فيهما - 00:46:31

هو دليل على وجوب اجتناب النجاسة قد جاء في بعض الروايات فيها يعني الذي يعلو من بعيد الرسول صلى الله عليه وسلم فشال دمه وصارت انها وفيه ان العادة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى - 00:46:49

والصحابة كذلك ثم ان الصحابة رضوان الله عليهم ينظرون اليه ويقتدون به وما فعله فعلوه ولهذا لما خلع وفيه وجوه فقد النعلين من اراد ان يصلى بهما وكذلك اذا اراد ان يدخل المسجد به - 00:47:23

يجب عليه ان يتقددهما لأن يدخل المسجد من النجاسة او اقدار في هذا دليل لأن الانسان اذا صلى في شيء وجب عليه اجتنابه ثم تبين له في اثناء صلاتك يصلى في شيء - 00:47:50

يجب عليه اجتنابه وهو لأن تبين اثناء الصلاة انه يخلع ذلك الشيء ويستمر في صلاة يعني على ما سقط ولا يعيده وبهذا بعض الفقهاء الذين يقولون انك هناك النجاسة ليست شرطا في صحيح الصلاة وانما هي واجبة - 00:48:21

من واجبات الصلاة ولكن الدليل ولا سيما وانه جاء في الانقلاب كان يجهل ذلك صلى الله عليه وسلم ان جبريل اعلنت اخبره جبريل ان فيهما اذى وعلى كل حال بنى على ما سوى - 00:48:55

لم يستأنف الصلاة وصار دليلا على ان من كان نجاسة الفقهاء قيد هذا فاحشة ثم صلى ولم يشعر وقد عارض هذا كما سيأتي مثل ما جاء في قصة عمر رضي الله - 00:49:20

في يوم من الايام خرج من المدينة الى المدينة فنظر في سراويله فوجد فيه اثر سكلا فذهب وحسن واعاد صلاة الفجر ولا يدرى لا يbedo فهذا يدل على انه لأن هذا فيه ترك الغسل الواجب - 00:49:52

الغسل لا تصح الصلاة بحال من الاحوال ولو نسي القسم ان يتوضأ ذهب وصلى او نسي بعض اعضاء قلوبهم وصلى ناس انه يجب عليه ان يعبد الصلاة اذا ذكر - 00:50:27

بخلاف ما اذا كانت النجاسة في ثوبه او في الارض التي يصلى فيها وهو جاء ثم تبين له فيما بعد فان اخوان العلماء والذي دل عليه هذا الحديث - 00:50:45

وانه لا يجب عليه استثناء في الصلاة لو علم ان نفس الشيء ولكن اذا كان مثلا عرفة وهو في الصلاة كان يستطيع ان يتخلص منه وهو في صلاته تخلص منه واستمر في صلاته - 00:51:04

ان يكون عليه مثل توبان يستطيع ان يخلع واحد ويبيطل اخر يعني احدهما فيه النجاسة والآخر ليس فيه عليه السراويل وقميص يستطع ان يخلع السروال ويستمد في صلاته. يقول صلاته صحيحة. قال ابو داود حدثنا موسى يعني ابن اسماعيل قال حدثنا ابا - 00:51:28

قال حدثنا قتادة قال حدثني بكر ابن عبد الله - 00:51:50